

- ٥- وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ؟
- ٦- وتلتمس كذلك من الامين العام تزويد لجنة القانون الدولي بالخدمات التقنية اللازمة المشار إليها في الفصل الخامس من تقريرها .

الجلسة الخامسة ١٢٥٨
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٠٣ (الدورة ١٨)
الاشتراك في المعاهدات المتعبدة الأطراف العامة
المعقوفة برعاية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعبدة الأطراف العامة المعقوفة برعاية عصبة الأمم ، وفي تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة (١) ،

وأن تلاحظ ان هنالك، احدى وعشرين معاہدة من تلك المعاهدات ذات طابع تقني غير سياسي ، تقول احكامها مجلس عصبة الأمم دعوة الدول الأخرى إلى الدخول اتفاقاً فيها ، ولم يقصد بهما وبالتالي ان يكون بباب الانضمام إليها مفهلاً في وجه الدول الجديدة ،

وأن تلاحظ كذلك كثرة عدد الدول الجديدة التي نشأت منذ زوال مجلس العصبة وعجزها عن الدخول اتفاقاً في المعاهدات المعنوية لعدم وجود دعوة إلى الانضمام ،

وأن تذكرة التوصية التي أصدرتها جمجمية عصبة الأمم في دورتها الأخيرة بأن يسهل اعضاؤها بذل المأمور تولي الأمم المتحدة للوظائف والسلطات المسندة إلى عصبة الأمم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الابعاد التقني غير السياسي (٢) ،

وأن تذكر كذلك ان الجمعية العامة قد اعلنت ، في قرارها ٢٤ (الدورة ١) المتعبد في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، ان الأمم المتحدة مستعدة مبدئياً لتولي مباشرة بعض الوظائف والسلطات المسندة إلى عصبة الأمم بموجب الاتفاقيات الدولية ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثالث .

(٢) عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص ، المدد ١٩٤ ، ص ٥٧ (قرار ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٤٦) .

١- تقرير الجمعية العامة هي الهيئة المختصة في الأمم المتحدة ب مباشرة السلطة الممنوحة لمجلس عصبة الأمم في المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الدلابع التقني غير السياسي لدعوة الدول إلى الانضمام إلى تلك المعاهدات :

٢- وتسجل ان اعضاء الأمم المتحدة الذين هم اطراف في المعاهدات المشار إليها اعلاه يوافقون بهذا القرار على المقرر في الفقرة ١ اعلاه ويدون تصديقهم على بذلك مساعيهم الدبلوماسية للحصول على ما قد يلزم من تعاون اطراف تلك المعاهدات الآخرين :

٣- وتلتئم من الأمين العام ما يلي :

(أ) ان يعمد ، باعتباره وديعا بالنسبة إلى المعاهدات المذكورة أعلاه ، إلى إنتهاء احكام هذا القرار إلى اي طرف فيها لا يكون عضوا في الأمم المتحدة ؟

(ب) ان يرسل نص هذا القرار إلى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون اطرافا في تلك المعاهدات ؟

(ج) ان يتشاركون عند الاقتضاء ، مع الدول المذكورة في البندين (أ) و (ب) أعلاه ومع بعثيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المنصنة فيما إذا كانت اية معاهدة من تلك المعاهدات قد انتهت ، أو حللت محلها معاهدات لاحقة ، أو لم يعد الانضمام إليها ذات اهمية بالنسبة إلى الدول الأخرى ، او تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لتكييفها مع الظروف الحاضرة ؟

(د) تقدم بمذكرة عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؟

(٤) وتلتئم كذلك من الأمين العام دعوة كل دولة تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في أحدى الولايات المتخصصة أو طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تكون معينة من الجمعية العامة لهذا الفرض ، ولا يكون من حقها ، بغير ذلك ، ان تصبح طرفا في المعاهدات المنصنة ، إلى الانضمام إلى هذه المعاهدات باداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٥- وتقرير ان تدرج في البندول المؤقت لأعمال دورتها التاسعة عشرة المسألة ذات العنوان التالي : "المعاهدات المتعددة الأطراف العامة المستوردة ببراءة عصبة الأمم" .

الجلسة العامة ١٢٥٩

١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٤٦٦ (الدورة ١٨)

النظر في بادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،